تعليمات رقم (19) لسنة 2016 تعليمات الدراسة في الفصك الصيفى في جامعة البترا

تَسَمّى هذه التعليمات "تعليمات الدراسة في الفصل الصيفي في جامعة البترا لسنة 2016"، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة! المادة (1):

بِكون للكلمات والعبارات الاتية حيثما وردت في هذا التعليمات المعاني المخصصة لها المادة (2): أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

: جامعة البتر ا. الجامعة

: رُ ئيس جامعة البتر ا. الرئيس

: مجلس العمداء. المجلس

: عميد الكلية المختص. العميد

هيئة : عضو هيئة التدريس، او المحاضر المتفرع في جامعة البترا، عضو

بغض النظر عن رتبته الأكاديمية. التدريس

: الكلية العلمية التي تتبع لها المادة التي يُدرّسُها عضو هيئة الكلية

القُسم العلمي الذي تتبع له المادة التي يُدرسها عضو هيئة القسم

التدريس. : كل من يعمل في الجامعة من غير اعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين المتفرّغين على أساس التفرغ الكامل الموظف

مدة الفصل الصيفي ثمانية اسابيع دراسية حدّا ادنى بما في ذلك الامتحانات، ويقرر المجلس في التقويم الجامعي التاريخ الذي يبدأ فيه الفصل. المادة (3):

المادة (4): يكون الحد الادني لاعداد الطلبة المسجلين في الشعب المطروحة في الفصل الصيفي، كُما هو وارد في الفقرة (د) من المادة (4) من تعليمات رقم (3) تعليمات العمل الإضافي لأعضاء الهيئة التدريسية، والمحاضرين المتفرّغين في جامعة البترا لسنة 2016.

تُطبّق على الطلاب المسجلين في هذا الفصل الأحكام الواردة في تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة البترا من حيث المواظبة، والامتحانات، واحتساب العلامات. المادة (5):

تُطبّق على الطلبة في هذا الفصل احكام تعليمات تاديب الطلبة في جامعة البترا. المادة (6):

يتم تكليف اعضاء الهيئة التدريسية في جامعة البترا بالتدريس في هذا الفصل المادة (7): بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من العميد، ولا يجوز أن يُكلف أحدهم أكثر من ستَّة (6) ساعات معتمدة حدّاً أقصى.

ب. تُدفع لَمِنْ يقوم بالتدريس في الفصل الصيفي مكافأة حسب المعادلة الآتية 48 ساعة عن المادة ذات ثلاث ساعات معتمدة X مكافأة الساعة الإضافية حسب الرتبة

 1 في جلسته رقم (2016-4-2016) بتاريخ 2016/02/07

1

تدفع للعمداء الذين يدرّسون في الفصل الصيفي مكافاة حسب ما ورد في (ب) من هذا البند كما يدفع لهم راتب شهر منقوص منه علاوة التنقل بدل أعبائهم الإدارية،

ولا يُجُوز أن يُدرّ سُ أُحدُهُم أكثر من (3) ساعات معتمدة. يجوز أن يدرّ سُ أُحدُهُم أكثر من (3) ساعات معتمدة. يجوز المجلس تجاوز الحدود العليا للاعباء الواردة في الفقرة (أ) و (ج) من هذه المادة إذا اقتضت الضرورة ذلك، وبعد تقديم العميد المختص المسوّغات اللازمة

للمجلس. للرئيس أن يكلف أيّاً من الموظفين من الهيئة الإدارية بالتدريس في الفصل الصيفي، إذا اقتضت الحاجة ووفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن.

- تحال جميع الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الاسس إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها. المادة (8):
- تلغي هذه التعليمات، تعليمات الدراسة في الفصل الصيفي في جامعة البترا رقم (4) المادة (9):